

تعميم رقم (13) لسنة 2017

بشأن الالتزامات الواردة في المادة رقم (7-7) من

الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً إلى حكم المادة رقم (7-7) من الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها الآتي نصها:

"على الشخص المرخص له تكليف مراقب الحسابات الخارجي القيام بإعداد تقرير يتضمن تقييم مدى الالتزام بكافة المحددات والمتطلبات التشريعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعليمات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ذلك فضلاً عن مدى الالتزام باللوائح والسياسات واجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية لديه".

نود أن نسترعي انتباهكم إلى أنه يتعين عليكم الالتزام بما ورد في نص المادة المذكورة، مع ضرورة إعداد التقرير المطلوب بشكل سنوي للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل عام، وموافاة الهيئة بنسخة منه في موعد أقصاه 31 مارس من كل عام.


مشعل مسعود العصيمي



صدر بتاريخ: 2017/12/14

(ه.أ.م.ق./إ.ر.م)